تونس في 23 ماي 2016

وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

تقديم لمشروع القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: الفلسفة العامة ، التوجهات والمنهجية المعتمدة في إعداده

أعضاء اللجنة الفنية

- السيدة **وسيلة الحمّامي** مديرة عامّة /وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
- السيدة **نائلة شعبان** أستاذة تعليم عالي / دكتورة في القانون العام/ خبيرة
- السيد **أحمد جعفر** كاهية مدير بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة
- السيد **معز بن نصرالله** قاضي تحقيق أول بالقطب القضائي المالي / وزارة العدل
- السيدة **إيناس زنينة** قاضية / رئيسة قسم بدائرة المحاسبات
- السيدة **جهان هرمي** مكلفة بمأمورية / وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
- السيدة **نجاة السويسي** مكلفة بمأمورية / الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية برئاسة الجمهورية
- السيد **عادل اللطيفي** مراقب للمالية من الدرجة الأولى / هيئة الرقابة العامة للمالية بوزارة المالية
- السيد **ميخائيل بن رابح** مراقب عام للمصالح العمومية / وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة الفساد
- السيدة **إيمان بالرّيش** مديرة بمصالح الحوكمة / وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة الفساد
- السيدة **نادية بن حمدان** رئيسة خلية الحوكمة / متفقد صحة بوزارة الصحة
- السيدة **نجاة باشا** مستشار مقرر/ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- السيد **حلمي كريفة** متصرف / وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

المحتـــوى

- مقدمة

- 1 - لمحة تاريخية
- 2 - المنهجية المعتمدة والفلسفة العامة لمشروع القانون
- 3 - الأسس والتوجهات العامة
- 4- تقديم مشروع القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

مقـــدمـــة

يتنزّل مشروع هذا القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في إطار:

- التأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي تضمن فيه الدولة علوية القانون وتحرص على حسن التصرف في المال العام ومنع الفساد
- تماشيا مع نسق استكمال إرساء مؤسسات الجمهورية الثانية
- تطبيقا لمقتضيات دستور 27 جانفي 2014 المتعلقة بإحداث هيئات دستورية مستقلة
- تجسيد أحكام الدستور ولاسيما إرساء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (الفصل 130).

تتنزّل الهيئة في الباب السادس من الدستور: الفصل 125 المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة التي تعمل على دعم الديمقراطية:

- هيئة دستورية
- تتمتع بالشخصية القانونية
- والاستقلالية الإدارية والمالية

- ينتخب أعضاء الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معزّزة.

- ترفع الهيئة تقريرا سنويا لمجلس نواب الشعب يناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض.

- يضبط القانون الأساسي تركيبة الهيئة والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الفصل 130 من الدستور المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد:

- تسهم الهيئة في سياسات الحوكمة الرشيدة و منع الفساد و متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها
- وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة
- تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية
- تستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها
- تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها
- تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

1- لمحة تاريخية

- **فيفري 2011** مبادرة رئاسة الجمهورية بإصدار المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

- **نوفمبر 2011** مبادرة رئاسة الجمهورية بإصدار المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد

- إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120لسنة 2011 وهي «هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي»

- بعد صدور دستور 27 جانفي 2014 :
- سنة 2015 تم إعداد مشروع قانون من قبل الهيئة الحالية
- بالتعاون مع «مجلس أوروبا» و «لجنة البندقية»
- تنظيم يوم دراسي لمناقشة المشروع في 19 نوفمبر 2015
- إرسال مشروع القانون إلى الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني في 7 ديسمبر 2015
- إعادة النظر في مشروع القانون و اقتراح خطة ورزنامة عمل لاستكماله انطلاقا من مسودة 2015 من قبل وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

2-المنهجية المعتمدة والفلسفة العامة

المنهجية المعتمدة : مقاربة تشاركية

- **أول مارس 2016:** تكوين وتكليف لجنة فنية صلب وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بإعداد القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد مكونة من إطار من الوزارة وخبيرة في القانون العام

  وممثلي 7 وزارات و دائرة المحاسبات و الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- **7 مارس 2016:** بدأت اللجنة الفنية أولى جلساتها
- **27 أفريل 2016:** نظمت الوزارة جلسة عمل مع بعض ناشطين بالمجتمع المدني للاستماع إلى آرائهم واقتراحاتهم حول أهم عناصر هذا المشروع
- **ماي 2016:** استشارات ببنزرت 9 ماي والقصرين 13 ماي وصفاقس 20 ماي وتونس 27 ماي 2016
- **يومي 23 و24 ماي 2016:** ورشة عمل مع الخبراء الدوليين (PNUD)

مرجعيات إعداد وصياغة مشروع القانون

- دستور الجمهورية التونسية 27 جانفي 2014
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد
- المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد
- مشروع القانون الأساسي الذي أعدته الوزارة والمتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة
- مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح
- مشروع القانون المتعلق بحماية المبلّغين عن الفساد
- مشروع القانون المتعلق بالمصادرة المدنية
- التشريعات المقارنة وخاصة قوانين هيئات مكافحة الفساد في المنطقة العربية

فلسفة مشروع القانون

- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد فاعل أساسي في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد
- تسهم الهيئة في ضبط السياسات العامة للحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد ومنعه وتعمل على إرساء ثقافة الشرعية والمساواة أمام القانون وعدم الإفلات من العقاب.
- الفعالية والنجاعة في رصد شبهات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها والتحقق منها
- تعزيز حياد الهيئة ودعم شرعيتها
- تجسيم الاستقلالية والضمانات
- تمثيلية متنوعة ومتعددة تضمن الأداء الأفضل لمهامها
- آليات التدخل والعمل الناجعة بصلاحيات واسعة
- منح المرونة اللازمة في التنظيم والتسيير والعمل لفعاليتها .

3- الأسس والتوجهـات العامة

- ✓ مجال اختصاص الهيئة : القطاعين العام والخاص
- ✓ التعهد التلقائي للهيئة في كل شبهات الفساد
- ✓ منحها مهام وصلاحيات واسعة خاصة في مجال الرصد والتقصّي في شبهات الفساد: صلاحيات الضابطة العدلية
- ✓ دعم الهيئة بالاستقلالية في تركيبتها و طرق عملها
- ✓ ضمان استقلاليتها الإدارية والمالية
- ✓ التعاون والتنسيق مع الهياكل الحكومية والأجهزة القضائية ضمانا لعدم تنازع الاختصاص
- ✓ تمكينها من آليات ووسائل عمل تضمن المرونة في التسيير والتصرف لضمان النجاعة والفعالية في كل تدخلاتها

4- تقديم مشروع القانون الأساسي

باب الأحكام العامة

- استقلالية الهيئة
- للهيئة أن تحدث فروعا داخل تراب الجمهورية

باب فى مهام وصلاحيات الهيئة

المهام

- المساهمة في ضبط السياسات العامة للحوكمة الرشيدة ومنع الفساد والوقاية منه
- تعمل على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته
- تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون
- رصد شبهات أو حالات فساد بالقطاعين العام والخاص

الصلاحيات

- تعهد تلقائي أو تبعا لإبلاغ عن شبهة فساد
- إفراد الهيئة بتلقي التصريح بالمكاسب وبالمصالح
- تعزيز مبدأ الشفافية في الوظيفة العمومية ومنع تضارب المصالح والتوقّي منه بالتنسيق مع المصالح العمومية
- تمتيع أعوان قسم مكافحة الفساد بصلاحيات الضابطة العدلية
- الحق في الاطّلاع على كل الملفات والتقارير والنفاذ إلى كل المعلومات
- تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

باب تنظيم الهيئة

مجلس الهيئة

جهاز إداري

جهاز تنفيذي
قسم الحوكمة الرشيدة
قسم مكافحة الفساد

الفروع الجهوية

التركيبة وشروط الانتخاب

- 9 أعضاء منتخبين من مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة
- تمثيلية واسعة تضمن التنوع في كل المجالات ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد
- شروط ترشح و اجراءات اختيار الأعضاء واضحة، موضوعية وشفافة
- مراعاة مبدأ التناصف، النزاهة والاستقلالية والحياد، الكفاءة والخبرة
- طريقة اختيار أكثر شفافية على مستويين: ترشح فردي وحر ثم الاختيار في اللجنة الخاصة لمجلس نواب الشعب والانتخاب في الجلسة العامة.

باب ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

- التفرغ الكلّي للمهام
- الحصانة وتحجير التتبع أو الإيقاف لأعضاء و رئيس مجلس الهيئة من أجل آراء وأفعال تتعلق بأعمالهم أو ممارسة مهامهم وهذا يجسد الاستقلالية
- توفير الحماية لأعضاء الهيئة و أعوانها واعتبارهم موظفين عموميين على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية
- التصريح بالمكاسب والتصريح بالتضارب في المصالح
- الأعضاء والرئيس يخضعون لعدة واجبات: الحياد، النزاهة، التحفظ والسر المهني
- إجراءات الإعفاء واضحة وشفافة: الخطأ الجسيم/ تقرير معلل / أغلبية معزّزة للإعفاء

في المســاءلـــة

- وجوبية رفع تقرير سنوي للنشاط لمجلس نواب الشعب ومناقشته
- نشر التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة
- تخضع الحسابات المالية للهيئة للرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات

باب الأحكام المختلفة

- اختيار عضوين من بين 6 أعضاء ترشحهم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يستجيبون لشروط الترشح المنصوص عليها بالفصل 30. ويتم إدراجهما ضمن ثلث الأعضاء الذين تجدد عضويتهم بعد سنتين.

- تخضع صفقات الهيئة إلى الأحكام المنظمة لصفقات المنشأة العمومية باستثناء الطلبات التي تكتسي صبغة سرية في علاقة بمهامها المتصلة بالتقصّي في شبهات الفساد وحماية المبلّغين.

- مقتضيات بخصوص انتقال الهيئة الحالية للهيئة الجديدة: الممتلكات، الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها.

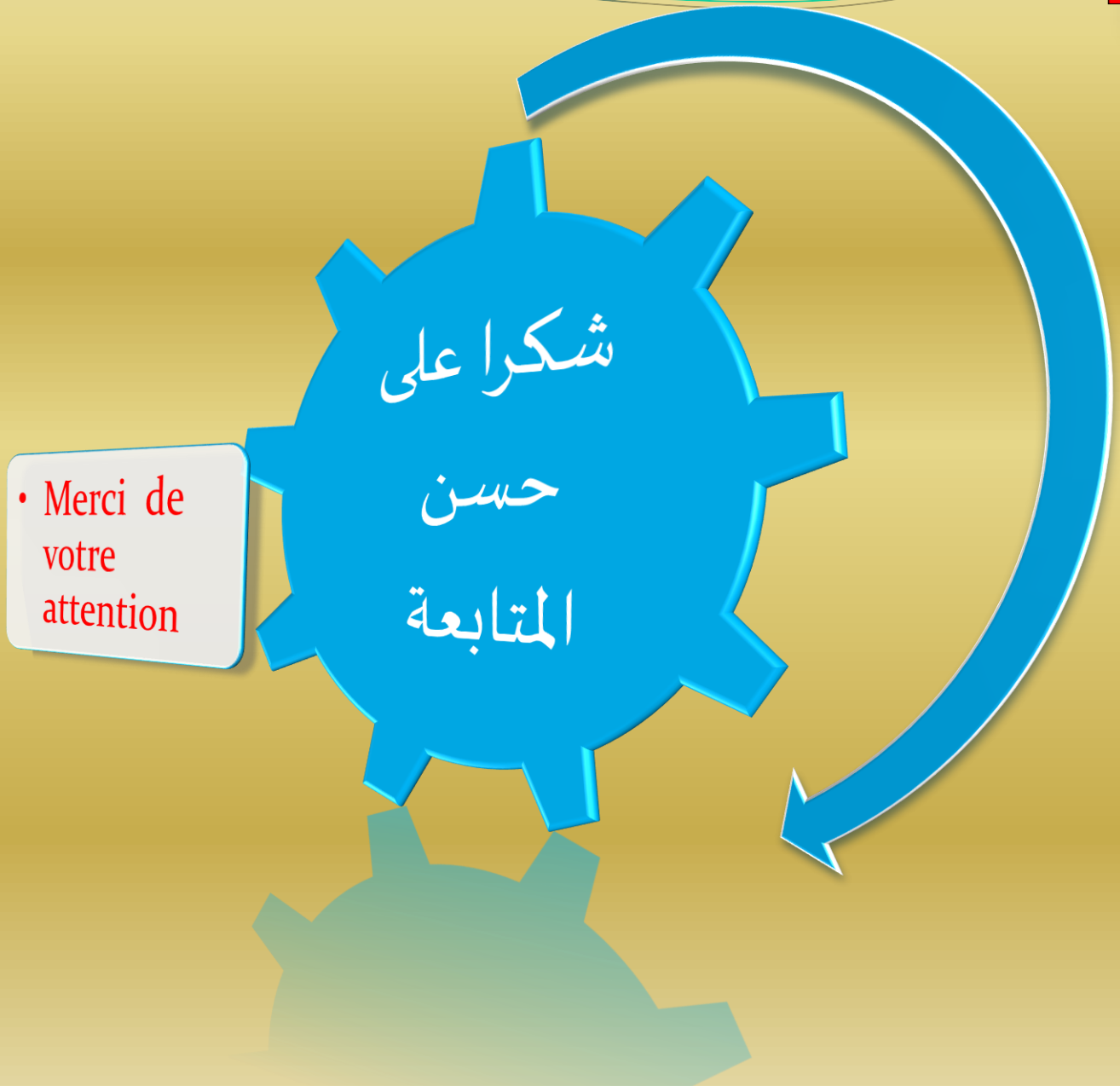
شكرا على
حسن
المتابعة
Merci de votre attention

البريد الإلكتروني

- يمكنكم إرسال ملاحظاتكم وتوصياتكم الإضافية على العنوان الالكتروني التالي:

wassila.hammami@pm.gov.tn